

تدخل التشريع الجنائي لردع مخاطر التلوث البيئي

د. عبد الرحمان خلفي

أستاذ محاضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

تقديم.

بات التلوث هو الخطر الأكبر الذي يهدد الحياة الطبيعية للإنسان وكل الكائنات الحية، ذلك أن التقدم التكنولوجي والصناعي زاد من تعقيد الحياة الإنسانية مثلما هو سبيل ازدهارها، فالماء والهواء والتربة كلها عناصر تعتمد عليها الحياة، ويعتبر الاعتداء عليها شكل من أشكال الاعتداء على حقوق الإنسان، وفعل ذلك إنما يشكل قتل الإنسان لأخيه الإنسان ببطء⁽¹⁾.

هذا الأمر بات يشغل الباحثين من رجالات البيئة والقانون، الذين ساهموا ويساهمون لحد الآن بغرض وضع ضوابط معينة يتم من خلالها خلق حصانة للبيئة من التلوث الذي يتسبب فيه كل مواطن ولو بجزء يسير، ويتسبب فيه كذلك أهل الصناعات بشتى أنواعها.

(1) معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص7.

فإلى أي مدى ساهم المشرع العقابي الجزائري في تقليص معدل الاعتداء على البيئة من التلوث في ظل تنامي هذه الظاهرة، وتبعاً لذلك هل استطاع التوفيق بين حاجة الإنسان للتنمية ومخاطر التلوث البيئي؟

نحاول من خلال هذا الموضوع الإجابة على هذه الإشكالية عن طريق تحديد معنى التلوث وبيان صور تجريمه، ثم ضبط معايير تطبيق جريمة التلوث من خلال توضيح أركان الجريمة والأشخاص محل المساءلة.

المبحث الأول: التلوث البيئي وصور تجريمه

لقد تعرضت البيئة في العصر الحديث إلى الكثير من الاستنزاف⁽¹⁾ ليس على المستوى الكمي فحسب بل حتى على المستوى النوعي، وهو ما عقد من وضع مفهوم دقيق للتلوث، ثم أن هذا المفهوم أرسى بظلاله على أشكال الاعتداءات المبينة في قوانين البيئة المتناثرة. نحاول من خلال هذه الجزئية الحديث عن معنى التلوث عند الفقه المقارن، وبيان صور التجريم المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي

التلوث البيئي له معان مختلفة بحسب الزاوية التي ينظر إليها، ومجال الحماية التي يتم البحث عنها، ولكن على العموم هناك عناصر مشتركة بكل أشكال التلوث، وهو ما سوف نتعرض له من خلال ما اجتمع عليه الفقه في ذلك.

(1) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

الفرع الأول: المقصود بالتلوث

لا شك أن ظاهرة التلوث⁽¹⁾ باتت في ازدياد مخيف، وهذا الأمر سبب خلل كبير في التوازن البيئي، فلم تسلم منه المجاري المائية نتيجة رمي النفايات والمخلفات الصناعية فأصيبت المياه والبحيرات، كما ظهرت صنوف جديدة من المواد الكيماوية لم تعرفها البيئة من قبل، فتصاعدت بعض الغازات الضارة من مداخن المصانع ولوثت الهواء، كما أسرف الناس في استعمال المبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية وأدى ذلك إلى تلويث البيئة بتلوث الماء والهواء والتربة⁽²⁾، من خلال ذلك عرف البعض التلوث "بأنه تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي"⁽³⁾.

والملوثات أنواع؛ ملوثات بيولوجية؛ والتي تعني الأحياء التي وجدت في مكان ما تسبب أمراضا للإنسان والنبات والحيوان من خلال تأثير الفيروسات التي تنتشر في الجو وتسبب أمراضا كالزكام، والحصبة وشلل الأطفال.

(1) التلوث لغة هو كل ما خلطته ومرسته، كما تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالرمل أي لطحها، ولوث الماء كدر (لسان العرب لابن منظور، دار صادر للطباعة، بيروت ج 12، الطبعة الرابعة، 2007، ص 352) وتلوث الماء أو الهواء يعني خلطته مواد غريبة ضارة، أي خلط الشيء بما هو خارج عنه (المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، دار الحديث للكتاب، بيروت، دون سنة، ص 878)

(2) طلال بن سيف بن عبد الله الحوشي، "حماية البيئة الدولية من التلوث"، منتدى الأوراس القانوني، مقال الكتروني على الموقع www.sciencesjuridiques.ahlamontada.net تمت زيارته في 2015/11/19 على الساعة 9 صباحا.

(3) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، الطبعة الثامنة، دار العلمين، بيروت، 1986، ص 319.

والملوّثات الكيماوية؛ والتي تعني المبيدات والغازات الناتجة عن الحرائق في وسائل النقل والمصانع واحتراق البترول. والملوثات الفيزيائية؛ والتي تتمثل في الإشعاعات والتلويث الحراري والضوضاء.

وتبعاً لذلك يعرف الفقه التلويث بأنه "كل تغير كمي أو نوعي في الصفات الكيماوية أو الفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة وهي الماء والهواء والتربة والفضاء، مما يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"⁽¹⁾.

أما من الناحية القانونية فنجد التشريعات ذات الصلة تدخلت بوضع معنى للتلوث البيئي . على غير عاداتها . فنجد المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد عرفه "بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"⁽²⁾.

وعرفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بأنه " كل تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الطبيعي يحدث تحت التأثير المباشر أو

(1) ابتسام سعيد الملاكوي، المرجع السابق ص24.

(2) القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 هجري الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ، عدد 43.

غير المباشر للأنشطة الإنسانية، ويخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أشكال التلوث البيئي.

حتى يُعتمد بالتلوث البيئي لابد أن تتحقق ثلاثة عناصر؛ الأولى تتعلق بضرورة إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، والثانية حدوث تغيير غير مرغوب فيه في ذلك الوسط، والثالثة أن يتسبب في هذا الإدخال الإنسان أو الشخص المعنوي.

أولاً: إدخال المواد الملوثة.

جاءت على ذكر ذلك المادة 4 من القانون 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾ بالنص "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وبسلامة الإنسان والنبات والحيوان".

والتغيير يحدث بسبب إدخال أي مواد سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة، بحيث تقوم هذه الأخيرة بإحداث اضطراب في النظام البيئي،

(1) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 26 وارد عند منصور مجاجي، "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي"، مجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، مارس 2010، ص 104.

(2) القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المرجع السابق.

وتعمل على إضرار الكائنات الحية في المتوسط القريب أو البعيد أو حتى مجرد احتمال أن تقع هذه الأضرار⁽¹⁾.

ثانياً: حدوث تغيير بيئي ضار.

نصت المادة 4 من القانون 10/03 المذكورة أعلاه⁽²⁾ على ذلك عندما ذكرت "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة..." والتغيير هنا يقع بإدخال مواد ملوثة تحدث تشكّل بيئي على نحو ضار في الخواص الطبيعية أو الكيماوية أو البيولوجية، بحيث يطرأ اختلال في التوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة بالتأثير على نوعية أو خواص هذه العناصر أو باختفاء بعضها أو قلة حجمها أو نسبتها بالمقارنة بمثيلاتها أو بوضعها الأول⁽³⁾.

ثالثاً: أن يحدث التلوث بفعل الإنسان.

لا يحاسب القانون إلا على التغيير الذي يحدث في الوسط البيئي بفعل الإنسان سواء كان عن عمد، أو غير عمد نتيجة الإهمال أو العجز عن إقامة توازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجياته المتزايدة وبين الحفاظ على ضرورة خلو البيئة من التلوث، كما تفعل عادة من خلال الأنشطة الصناعية والتجارية والتخلص من النفايات وغيره⁽⁴⁾.

والإنسان هنا هو الفاعل عندما يتحقق هذا التلوث لغاية له كشخص طبيعي، أو لفائدة الشخص المعنوي الذي يمثله، وفي الحالة الأخيرة يتحمل

(1) منصور حجاجي، المرجع السابق، ص 104.

(2) القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المرجع السابق.

(3) منصور حجاجي، المرجع السابق، ص 105.

(4) المرجع نفسه، ص 106.

المسؤولية هذا الأخير وإن كان ذلك لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي الذي قام بالفعل لحسابه.

المطلب الثاني: صور تجريم التلوث البيئي

لقد أخضع المشرع الجزائري كل اعتداء على المحيط البيئي لتجريم يتطابق وتصنيف ذلك الفعل، سنحاول أن نُجزئها بالنظر إلى مجالها إلى جرائم التلوث الجوي وجرائم التلوث المائي وجرائم التلوث البري.

الفرع الأول: جرائم التلوث الجوي.

يكاد يجمع أهل الاختصاص بأن ظاهرة الاحتباس الحراري وازدياد فجوة طبقة الأوزون من أخطر مظاهر التلوث الجوي في هذا العصر، والسبب في ذلك ناتج عن انبعاث الغازات الدفينة⁽¹⁾ التي تنتج عن طريق محركات السيارات، ودخان المصانع ومحطات التوليد وغيرها.

ويعرف الفقه التلوث المنبعث في الهواء بأنه حدوث خلل في النظام الأيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء، فنتحول من عناصر مفيدة صالحة للحياة كما قدر الله إلى عناصر ضارة تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر⁽²⁾.

(1) الغازات الدفينة: ثاني أكسيد الكربون CO₂، أكسيد النيتروز N₂O، الكلور فلور كربون CFC، مشار إليها عند ساجي مصطفى، سعيداني حمزة، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستير، جامعة بجاية، 2012 هامش 1، ص 12.

(2) زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 147.

وبالرجوع إلى نص المادة 44 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁾ فإننا نجد أنها تحصر التلوث الجوي في الإدخال بشكل مباشر أو غير مباشر في الجو وفي الفضاءات المغلقة بمواد من طبيعتها أن تؤثر سلبا على البيئة⁽²⁾.

ونظرا للخطورة الناتجة عن التلوث الجوي على صحة الإنسان و سلامته وعلى كل المكونات البيئية قام المشرع الجزائري بتنظيم إفرزات الدخان، والغازات والغبار والروائح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 156/93 المؤرخ في 10/02/1993 الذي ينظم إفرزات الدخان والغاز والجسيمات الصلبة في الجو⁽³⁾، والرسوم 02/06 المؤرخ في 07/02/2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو⁽⁴⁾.

ولا شك أن انبعاث الملوثات في الهواء أضحى أمر لازم لعملية استغلال المصانع، دونه لا يمكن الحديث عن الإنتاج في استهلاك الطاقة، كما لا يمكن

(1) القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المرجع السابق.

(2) تنص المادة 44 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 " يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة سواء من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية، التأثير على التغيرات المناخية، أو إفقار طبقة الأوزون، الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية، تهديد الأمن العمومي إزعاج السكان، إفرز روائح كريهة شديدة، الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، تشويه النباتات، والمساس بطابع المواقع، إتلاف الممتلكات المادية ".

(3) المرسوم التنفيذي رقم 156/93 المؤرخ في 17 محرم عام 1414 هجري الموافق لـ 10/02/1993 الذي ينظم إفرزات الدخان والغاز والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر عدد 45.

(4) المرسوم 02/06 المؤرخ في 7 يناير 2006 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 هجري الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر عدد 1.

معاقبة كل عملية انبعاث لأن ذلك من شأنه أن يوقف مسار التنمية، فالمشرع جرم فقط الفعل الذي موضوعه تجاوز الانبعاث لحدود مستويات معينة، لذا نجد أن المشرع اشترط في المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المذكور أعلاه عدم تجاوز إفرزات المنشآت الصناعية للغاز والغبار والجسيمات الصلبة لمقاييس الكثافة كما حددها التنظيم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: جرائم التلوث المائي.

يعرف الفقه التلوث المائي بأنه "إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظام الإيكولوجي المائي، مما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي"⁽²⁾.

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 10/4 من القانون 10/03⁽³⁾ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تلوث المياه بأنها "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتسبب مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

⁽¹⁾ بربيع سليمة، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 ص 15.

⁽²⁾ وارد عند منصور حجاجي، المرجع السابق، ص 110.

⁽³⁾ القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المرجع السابق.

وينشأ التلوث المائي عادة نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية فيتسرب جزء كبير منها في المياه الجوفية.

وتجرم المادة 152 من قانون المياه رقم 83 . 17 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 . 12⁽¹⁾ فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي والمخصصة للاستهلاك، كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة مواد ملوثة أو أية مادة تعكر نوعية المياه، كما تنص المادتين 99 و 100 من ذات القانون على معاقبة كل صناعي يكون في وضعية مخالفة للقانون إذا أقدم على تصريف مفرزات تشكل خطورة على الإنسان والبيئة والاقتصاد.

الفرع الثالث: جرائم التلوث البري

أكدت المادة 59 من القانون 10/03⁽²⁾ في الفصل الرابع تحت عنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض على ضرورة حمايتها وكذا حماية الثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث وضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني وغيرها، مع ضرورة مكافحة التصحر والانجراف والملوحة وضرورة استغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية.

(1) قانون المياه رقم 83 / 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق لـ 16 يوليو 1983 الجريدة الرسمية ج ر عدد 30. المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 / 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 هجري الموافق لـ 4 غشت سنة 2005 ج ر عدد 60.

(2) القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المرجع السابق.

وأكثر ما تكون الأرض معرضة للتهديد عن طريق إدخال أجسام غريبة في التربة الزراعية، حيث ينتج عن ذلك تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية فتؤثر على الكائنات الحية التي تستوطن في التربة وبالتالي على نوعية الإنتاج⁽¹⁾.

كذلك الحال بالنسبة لرمي النفايات سواء تعلق الأمر بالنفايات المنزلية أو نفايات المصانع، نظرا لخطورة ذلك على التربة فقد عاقبت المادة 56 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات⁽²⁾ كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، كما تعاقب المادة 64 من نفس القانون بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 600 ألف إلى 900 ألف دينار كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض.

أما بالنسبة لحماية الثروة الغابية فمن الضروري الإشارة إلى أن هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في التوازن البيئي، وجاء ذلك من خلال المادة 86 من القانون 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-

(2) القانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77.

20 المؤرخ في 1991/12/02 المتضمن النظام العام للغابات⁽¹⁾ على كل من قام بالتفريغ غير المرخص به للأوساخ والردوم الصناعية في الأملاك الغابية. كما جرم المشرع الجزائري ضمن نفس القانون كل قطع أو قلع للأشجار تقل دائرتها عن **20** سم أو أشجار تم غرسها أو زرعها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من **5** سنوات⁽²⁾، وكذلك القيام بتقليع أو تعرية منابت الحلفاء، ورفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الخشب محل المخالفة وغيرها من الجرائم التي تهدد الثروة الغابية⁽³⁾ وتجعل اختلال في التوازن البيئي العام⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: ضوابط جريمة التلوث البيئي

الحق في بيئة نظيفة هو أحد أبرز حقوق الإنسان ذات العلاقة بالحق في الصحة، أي لا بد أن يعيش الإنسان في بيئة تتسم بالتوازن الدقيق بين عناصرها المختلفة⁽⁵⁾ في إطار ما يعرف بالنظام البيئي، هذا النظام الذي يقتضي دراسته ضمن ضوابط معينة ينتج عن مخالفتها أو الاعتداء عليها تدخل القانون الجنائي

(1) القانون 12/84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 1984/06/23 ج ر عدد 26، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1412 الموافق لـ 1991/12/02 المتضمن النظام العام للغابات ج ر عدد 62.

(2) نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، دون طبعة، مطبوعات الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 83.

(3) نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 81.

(4) طاشور عبد الحفيظ، "الحماية الجنائية للثروة الغابية"، مجلة حوليات، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 2005/6، ص 8.

(5) عادل يحي، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة

العربية، القاهرة، 2010، ص 89

عبر آلياته المتعددة سواء في نص قانون العقوبات أو في نصوص خاصة، وهو ما يستدعي من خلال هذا العنصر البيئي التطرق أولاً إلى الأركان العامة لجريمة التلوث المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والإشكالات التي تطرح بشأنها، ثم التطرق إلى نطاق المساءلة الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وشروط كل واحدة منها.

المطلب الأول: عناصر جريمة التلوث البيئي

كل جريمة في قانون العقوبات لها ثلاثة أركان؛ يتمثل الركن الأول في الركن الشرعي والذي يقصد به نص التجريم، وفي جريمة التلوث البيئي بشكل عام هي مجموع النصوص الجزائية التي تجرم فعل التلوث، ثم الركن المادي حيث يكون الجاني قد ارتكب الفعل الإجرامي في إحدى صوره الإيجابي أو السلبي، وغالبية جرائم التلوث تكون إيجابية، أما الركن المعنوي بعنصره يتمثل في العلم بعناصر الجريمة مع إرادة ارتكابها.

ودون التطرق إلى الركن الشرعي مادام قد تم الحديث في البداية عن صور تجريم التلوث البيئي، وسنكتفي بالركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة تلوث البيئة

يقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون⁽¹⁾ ويعرف الركن المادي في الجريمة البيئية "بأنه كل فعل يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو

(1) عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص305.

النبات" أو هو "السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو امتناعا وينتج عنه حصول ضرر بالبيئة أو احتمال وقوعه" (1).

وتبعاً لذلك يتكون الركن المادي لجريمة التلوث البيئي من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية؛ أما الفعل فيتمثل في قيام الجاني بإضافة مواد ملوثة إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه، هذه الإضافة تحدث تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة فيحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الكائنات الحية مما يشكل تحدي رهيب للإنسان²، وهذا ما يتطابق مع نص المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (3).

لكن قد يكون فعل التلوث بشكل سلبي عندما يمتنع الجاني عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل الوسط البيئي كلما يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي، ويحصل ذلك مثلاً عندما يمتنع الفاعل عن تنظيم إفرازات الدخان والغازات والغبار والروائح طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 156/93 المؤرخ في 10/02/1993 الذي ينظم الإفرازات المذكورة (4).

ويرتكب التلوث طبقاً لنص المادة 4 من القانون 10/03 (5) بشكل مباشر أو غير مباشر؛ ويكون مباشراً بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها إلى الوسط

(1) عبد الستار يونس الحمودوني، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية) مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، 2011، ص 88.

(2) عادل يحيى، المرجع السابق، ص 90.

(3) القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المرجع السابق.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 156/93 المؤرخ في 10/02/1993، المرجع السابق.

(5) القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المرجع السابق.

البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل و وصول المادة الملوثة. أما التلوث غير المباشر فيتم بتدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي و وصول المادة الملوثة مثل التلوث الإشعاعي الناتج عن انفجار المفاعل النووي، بحيث تشكل كمية ضخمة في الجو التي تنتقل فيما بعد بفعل الرياح إلى أكثر من مكان فتكون بذلك الريح وسيطا لحدوث التلوث الإشعاعي⁽¹⁾.

أما النتيجة في جرائم التلوث البيئي فهي مسألة معقدة لكون النتيجة الضارة قد تقع في الحال، وقد تتأخر إلى فترة طويلة كما قد تقع في مكان آخر غير مكان وقوع الفعل، كما يحدث أن لا تقع إطلاقاً، وإنما تُعرض أحد عناصر الطبيعة للخطر²، خاصة إذا أدركنا سلفاً أن التلوث البيئي قد يكون ناتجاً عن مصادر متعددة تساهم في ذلك عدة عوامل طبيعية وغير طبيعية⁽³⁾

ولهذا عمدت التشريعات المقارنة إلى تجريم الاعتداءات على البيئة بغض النظر عن تحقق النتيجة الضارة، أي أن المسؤولية الجزائية في جريمة التلوث البيئي تقوم في حالتين؛ عند تحقق النتيجة الإجرامية وفي حالة السلوك المحض⁽⁴⁾

(1) عبد الستار يونس الحمدوني، الرسالة السابقة، ص 91.

(2) عادل يحيى، المرجع السابق، ص 91.

(3) أحسن بوسقيعة، "مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار البيئية"، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، في أكتوبر 1993، أعمال منشورة باسم الجمعية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 197.

(4) عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 94.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة.

جريمة التلوث البيئي مثل باقي الجرائم يتم ارتكابها في شكل عمدي في صورة القصد الجنائي أو في شكل غير عمدي في صورة الخطأ، لكن بعض الفقه يصنف جرائم التلوث ضمن الجرائم المادية التي تجعل الركن المعنوي مفترض في الفاعل، وتبريرهم في ذلك هو اتساع الأخطار البيئية وازدياد أضرارها مما جعل من الضرورة بما كان عدم البحث في نية الجاني هل كانت عمدية أو غير عمدية، لكن يستثنى من ذلك حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ لأن هذه الحالة تتعدم فيها الإرادة أصلاً أو حالة الضرورة التي تجعل الجاني مضطراً للفعل، مثل وضعية السفينة التي تكون مضطرة إلى تفريغ حمولتها لكونها في حالة غرق، فإما حياة الركاب أو التضحية بالبضاعة التي سوف تسبب أضرار بيئية⁽¹⁾

ولكن إذا كانت جريمة التلوث البيئي في صورة قصد جنائي فإن الجاني يجب أن يكون محيطاً بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقع، ومن حيث القانون، لأنه دون العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة الآثمة بأي فعل، لكن فقط يجب أن نشير هنا بأن العلم بالقانون الجنائي مفترض، ولذا لا يمكن أن يتعذر الجاني بعدم العلم لتشعب وكثرة النصوص البيئية، أو أنها من الجرائم المستحدثة التي يجهلها الأفراد أو يسيئون فهم نصوصها⁽²⁾.

(1) إيتسام سعيد المكاوي، المرجع السابق، ص 76.

(2) عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 104

المطلب الثاني: نطاق المساءلة الجزائية عن جرائم التلوث البيئي

المبدأ في القانون الجزائي أن المسؤولية شخصية، فلا يسأل إلا الشخص الذي قام بالفعل، ولكن ظهرت حديثا أنماط أخرى من المسؤولية تتمثل في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يحدث ذلك في جرائم التلوث البيئي عادة عندما يتسبب في الفعل الشخص المعنوي، فهل نعمل بالمسؤولية الجزائية الشخصية فنسأل العامل الذي قام بالفعل، أو نعمل بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير فنسأل المسير أو مالك الشخص المعنوي، أو نعمل بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فنسأل هذا الأخير طبقا لمقتضيات نص المادة 51 مكرر من القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات⁽¹⁾.

للإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق إلى ثلاثة نقاط؛ المسؤولية الجزائية الشخصية ثم مسؤولية المسير وأخيرا مسؤولية الشخص المعنوي.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية الشخصية في جرائم التلوث البيئي

لا يسأل على ارتكاب جريمة التلوث البيئي إلا الشخص الذي قام بالفعل، والعامل إذا ثبت قيامه بالنشاط الإجرامي أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللوائح يكون هو من يتحمل المسؤولية الجزائية.

لكن يحدث غالبا أن يتعدد القائمون بفعل التلوث سواء على اتفاق بينهم أو دون اتفاق، في هذه الحالة يتم إعمال نظرية المساهمة الجنائية؛ فإذا ثبت اتفاق المساهمين في إطار الوحدة المادية والمعنوية فإنهم جميعا مسئولون عن

(1) القانون 15/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66.

155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71.

جريمة واحدة، لكن فقط نميز فيما بينهم بين الفاعل الأصلي والشريك، أما إذا تناوب عدة عمال داخل وحدة صناعية واحدة على إفراغ الفضلات في النهر دون أن يتفقوا على ذلك مسبقاً أو حاضراً فإنه لا مساهمة بينهم، فينفرد كل واحد بمسؤوليته.

وسياسة المشرع الجنائي في مجال البيئة تتجه إلى توسع نطاق المسؤولية الجزائية على أكبر قدر، وهذا واقع في التشريع الوطني وكذا التشريعات المقارنة، وتبعاً لذلك يتطابق العمل القضائي مع هذه السياسة في شمول المسؤولية الجزائية كل العاملين على نفس العمل دون ضرورة البحث في دور كل واحد منهم بين العمل الرئيسي أو الثانوي.

لكن المسؤولية الجزائية للعامل تجد جملة من العقوبات أهمها صعوبة إسناد الفعل المادي للعامل، والسبب في ذلك يرجع إلى تعقد جريمة التلوث البيئي وتعدد مصادرها، فقد يتعذر تحديد العامل المسؤول لكثرة عددهم أو لأن العمل يتم في شكل تناوب، أو أن النتيجة تأخرت كثيراً لتحديد من المسؤول المباشر عن الفعل، كما قد يكون التلوث ناجماً عن عدة وحدات داخل المصنع نفسه.

أما العقوبة الأخرى فتتمثل في كثرة النصوص البيئية وتشعبها، هذا الوضع الذي سمح بإمكانية الاعتذار بجهل القانون إذا لم يكن الجهل بسبب التقصير وكان الغلط ضمناً، وهو ما ورد في نص المادة 122 - 3 من قانون

العقوبات الفرنسي⁽¹⁾ الذي يعفي الفرد من المسؤولية الجزائية إذا كان يعتمد بناء على غلط في القانون ولا يمكن تحاشيه بمشروعية الفعل⁽²⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير عن جرائم التلوث البيئي.

إذا تمت مساءلة مسير المؤسسة عن جرائم ارتكبتها بنفسه فهذا لا يكون إلا تطبيقا للمسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي، ولكن إذا وقع الفعل عن أحد تابعيه وتمت مساءلته عن ذلك، فإن هذا يعد تطبيقا للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

وعادة تُلزم النصوص ذات العلاقة بالبيئة المؤسسات الصناعية ومسيروها باحترام التنظيمات ومراقبة العاملين، فإذا تمت مخالفة هذه التنظيمات بفعل العامل فإنه يسأل عنها مسير المؤسسة ليس على أساس خطأ مرتكب من طرف التابع وإنما على خطأ صادر منه بأخذ صورة عدم قيامه بواجبه في الرقابة كما ينبغي.

وقد ورد في نص المادة 61 من القانون 10/03⁽³⁾ الحديث عن المسؤولية غير المباشرة للمسير، فحمله المسؤولية في دفع الغرامات عندما ينجم عمليات الصب والإفراز أو الرمي أو التسريب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية أو غيرها.

(1) Article 122-3 du code pénal français (N'est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru, par une erreur sur le droit qu'elle n'était pas en mesure d'éviter, pouvoir légitimement accomplir l'acte). Codifiée par la [Loi n°92-683 du 22 juillet 1992 \(V\)](#)

(2) بوربيع سليمة، المرجع السابق، ص 23.

(3) القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المرجع السابق.

لكن تجدر الإشارة وأن القضاء الجزائي لازال متمسكا بالمسؤولية الجزائية الشخصية، وشدد إلى حد كبير في مسألة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، على عكس القضاء الفرنسي السابق في هذا المجال.

وعلى العموم تجد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير⁽¹⁾ تبريرا لها في جرائم التلوث البيئي لعدة اعتبارات أهمها؛ اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة البيئية فشمّل الفاعل المباشر وغير المباشر، أي تشمّل العامل كما تشمّل المسير، وقد ورد ذلك في المادة 100 من القانون 10/03⁽²⁾ التي تعاقب على كل من ترك التسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما أن تنفيذ القوانين البيئية بشكل صارم يقتضي إدراج مسؤولية مسيري المؤسسات حتى يتم إرغامهم على القيام بواجبهم في المراقبة وضمان احترام التنظيمات واللوائح ذات الصلة بالبيئة، فنجد مثلا للمادة 38 من القانون رقم 08/8 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي⁽³⁾ تعاقب المسير في

(1) لم يقبل القانون الجنائي فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلا بصعوبة كبيرة، لكن التطور الحاصل في القانون الجنائي أصبح يقبل بها تفاديا لظاهرة التهرب من المسؤولية بحجة أن الفعل غير شخصي (جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للاعوان الاقتصاديين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 66).

(2) القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المرجع السابق.

(3) القانون رقم 08/8 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق لـ 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 .

حالة مخالفته لقواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية وتصريف المياه القذرة والفضلات والدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم التلوث البيئي.

في بعض الجرائم يصعب تحديد مسؤولية الفرد خاصة إذا كان الضرر الحاصل على البيئة وقع نتيجة إرادة جماعية، في هذه الحالة وفي حالات أخرى تثبت في قيام العلاقة بين الفعل والشخص المعنوي يمكن توجيه المسؤولية الجزائية إلى هذا الأخير، خاصة وأن المشرع الجزائي قد اعتمد ذلك من حيث المبدأ في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات إثر التعديل الحاصل بالقانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات⁽¹⁾.

وفي المجال البيئي بالذات نجد بأن غالبية الجرائم المتعلقة بها وأخطرها ترتكب من طرف أشخاص معنوية في إطار ممارستها لأنشطتها الصناعية والحرفية والزراعية، ثم إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا من شأنه المساهمة في فعالية النظام العقابي البيئي⁽²⁾

ومن بين النصوص الدالة على ذلك نص المادة 100 من القانون 10/03⁽³⁾ التي تعاقب على كل من رمى أو أفرغ في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر وكذلك المادة 84 من نفس القانون التي تعاقب كل شخص يتسبب في تلويث الجو.

(1) القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المرجع السابق.

(2) بوربيع سليمة، المرجع السابق، ص 31.

(3) القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المرجع السابق.

وعلى العموم حتى يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا يرجع في ذلك إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات في نص المادة 51 مكرر المذكورة أعلاه والتي تحصر المساءلة في الشخص المعنوي الخاص، وأن يتم ارتكاب الفعل من طرف ممثل الشخص المعنوي وباسمه ولحسابه، مع الإشارة وأن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي ممثل هذا الشخص.

خاتمة

تأخذ جرائم التلوث البيئي حيزا كبيرا من اهتمام الفقه والتشريع المقارن نظرا لما تحدثه من ضرر بالغ بالإنسان والحيوان والنبات، ويلاحظ أن هذه الجرائم تنتمي بشكل ملفت رغم الوعي التشريعي والتنفيذي داخل الدولة بضرورة تعزيز حماية البيئة من التلوث جزائيا مثلما هو حاصل إداريا ومدنيا، مما يوحي برغبة ملحّة في التصدي لكل أشكال الاعتداء على البيئة، إلا أنها تبقى نصوص لا ترقى في تطبيقها إلى المستوى المطلوب وهذا ما يدعونا إلى اقتراح ما يلي؛
أولا: جمع النصوص المتعلقة بالحماية البيئية ضمن قانون موحد يشمل كل الأوساط البيئية وكل وسائل الحماية الممكنة.

ثانيا: تشديد العقوبات الجزائية على نحو يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على السواء.

ثالثا: توعية المواطن والإدارة وكل الأجهزة ذات الصلة بمخاطر التلوث وبضرورة حماية البيئة.

رابعاً: تكوين الضبطية القضائية ورجال القضاء في مجال حماية البيئة.
خامساً: القيام بملتقيات وطنية ودولية وأيام دراسية حول البيئة والمخاطر التي تتهددها، وسبل التصدي لكل اعتداء عليها.